رحمه الله وقال محمد رحمه الله يلزمه بقدر ما صح ولو جن رمضان
كله فلا قضاء عليه ولو اغمي عليه شهر رمضان كله فعليه القضاء ولو
اغمي عليه ليلة من شهر رمضان او في يوم منه ونوى ذلك اليوم اجزاه
ولو نذر صوم شهر بعينه لزمه ان يصومه وان افطر يوما منه لزمه
قضاء ذلك اليوم خاصة وعليه كفارة اليمين اذا اراد يمينا لقوله عليه
السلام النذر يمين وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجتمع القضاء
والكفارة ولو اوجب شهرا متتابعا بغير عينه فافطر يوما استقبل ولو حاضت منه
حاضت المراة في صوم شهرين لم يمنع التتابع واما في صوم كفارة اليمين
فانها تستقبل وروي عن محمد انها لو صامت شهرا ثم حاضت ثم ايست
من الحيض استقبلت وروي عن ابي يوسف انها لو حبلت في الشهر الثاني بنت — في شهر الثاني صح
ولو نذر صوم سنة متتابعة فافطر يوم الفطر والنحر وايام
التشريق لم يستقبل ولو اراد المسافر دخول مصر ينوي فيه الاقامة
كره له ان يفطر وان كان يرى انه لا يتفق له دخول المصر حتى تغيب
الشمس فلا باس بان يفطر وكره ابو حنيفة رحمه الله للصائم — ابو يوسف
المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء وصب الماء على الراس والاغتسال
والتلفف بالثوب وعندهما لا يكره ولا يكره الفصد والحجامة
للصائم ولو شرع في الصوم على ظن انه عليه ثم تبين انه ليس عليه
فالاولى ان يمضي فيه فان افطر فلا قضاء عليه وكذلك هذا
الحكم في الصلاة المراة اذا كانت طاهرة في اول النهار ثم حاضت
لم يجب عليها التشبه بالصائمين بخلاف ما اذا طهرت ويكره
الصوم في العيدين وايام التشريق ولو صامها كان صائما مسيئا
ولو نذر صوم هذه الايام صح نذره والافضل له ان يفطر ويقضي
ولو صام خرج عن عهدة النذر خلافا لزفر ولو شرع في صوم
هذه الايام ثم افسده لا قضاء عليه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القضاء ويكره صوم الوصال

وهو

وهو ان لا يفطر ونهى عن صوم الصمت وهو ان لا يتكلم ولا باس بصوم
يوم الجمعة الاصح انه يجوز ذكره الطحاوي في كتابه وقال ابو يوسف
رحمه الله يكره الا ان يصوم يوما قبله او بعده ويكره صوم النيروز
والمهرجان ويستحب صوم ايام البيض ولو طلع الفجر وهو مواقع فنزع
مع الطلوع او كان يشرب الماء فقطعه او القى اللقمة فصومه
تام ولو مس امراته او قبلها فظن ان ذلك يفطره فافطر بعد ذلك فعليه
القضاء والكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتى فقيها وان احتجم
او كان الحديث خطا لا يجب الكفارة ولو دهن شاربه فظن ان
ذلك يفطره فافطر فعليه القضاء والكفارة ولم يعتبر ظنه سواء استفتى
او لم يستفت وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه فيمن نوى
قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة عليه ولو افطر في
رمضان مرارا ولم يكفر يجب كفارة واحدة وان كفر عن اليوم الاول
ثم افطر يوما اخر تلزمه اخرى ولو افطر يومين من رمضانين
فعليه لكل يوم كفارة ولو افطر ثلثة ايام من رمضان فاعتق
للاول حين افطر ثم الثاني والثالث كذلك فاستحقت الرقبة الثالثة
فعليه الكفارة لليوم الثالث وان استحقت الثانية ايضا فعليه
كفارة واحدة لليوم الثاني والثالث وكذلك اذا استحقت
الاولى وان استحقت الاولى خاصة فلا شيء عليه ولو صام — او الثانية صح
اهل مصر تسعة وعشرين يوما وفيهم مريض لم يصم فعليه
قضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم المريض ما صنع اهل المصر
صام ثلثين يوما ولو صام اهل المصر ثلثين يوما للروية وصام
اهل مصر تسعة وعشرين يوما للروية فعليها اولا قضاء يوم
واحد هذا اذا لم يكن بين البلدين تفاوت تختلف فيه المطالع
فان كانت تختلف لم يلزم احد البلدين حكم الاخر ويكره
الخروج من صوم التطوع الا من عذر وروي عن محمد رحمه

Copyright King Saud University